

المطلع على أبواب الفقه

وسؤر الهرة .

السؤر بضم السين مهموز بقية طعام الحيوان وشرابه عن صاحب المحكم من اللغويين وصاحب المستوعب من الفقهاء وسور المدينة غير مهموز والسورة من القرآن تهمز لشبهها بالسؤر البقية ولا تهمز لشبهها بسور المدينة باب الحيض .

وأصله السيلان قال الجوهري حاضت المرأة تحيض حيضا ومحیضا فهي حائض وحائضة أيضا ذكره ابن الأثير وغيره واستحيضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة وتحيضت أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة وقال أبو القاسم الزمخشري في كتابه أساس البلاغة ومن المجاز حاضت السنمرة إذا خرج منها شبه الدم .

وقال المصنف C تعالى الحيض دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتادها في أوقات معلومة لحكمة تربية الولد فإذا حملت انصرف ذلك الدم بإذن الله تعالى إلى تغذية الولد ولذلك الحامل لا تحيض فإذا وضعت الولد قلبه الله تعالى بحكمته لبنا يتغذى به ولذلك قلما تحيض المرضع فإذا خلت من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة أيام أو سبعة وقد يزيد على ذلك ويقل ويطول